

جزء في
تخريج أثر:
عمر بن الخطاب
الموقوف في:

«جلوس الرب تبارك
وتعالى على الكرسى».

أبي يوسف إبراهيم بن علي الحمري الأثري
غفر الله له، ولشيخه، وللمسلمين

سلسلة تراجم البحار في تخریج الآثار (39)

جُزءٌ في:

تَخْرِيجِ أَثَرِ:

عَمَدِ بَنِ الْخَطَابِ

الْمَوْثُوفِ فِي:

«جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ

وَدَعَالِ عَلِّ الْكُذَيْبِيِّ».

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيهِ

تَخْرِيجِ أَثَرِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

الْمَوْقُوفِ فِيهِ

«جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ

وَدَعَالِ عِلِّ الْكُذِّبِيِّ».

أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْحَمْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَيَّ وَفْقَ شَرْعِهِ
الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللَّهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ،
أَوْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:
١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٠].
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِسَاسٍ فِي «الْعِلْمِ
وَالْحِلْمِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
«سُنَنِهِ» (٢٢٠)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥١).

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلَ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفَيْرٍ، وَكَمْ أَوْثَقَ نَفْسَهُ بِالْأَصْرَارِ،
وَالْأَغْلَالِ، وَأَوْدَى بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ.
وَأَوْجَبَ مَسَائِلَ الْعِلْمِ مَا احتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عِبُودِيَّتِهِ
سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي
رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي الْقَلْبِ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

(١) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَه فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ
فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨-جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨٠)، وَالرَّامِزُ مِزِّي
فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَائِضِ» (ص ٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ
الرَّائِغِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١
ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهَمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤٣١): (مِنْ بَرَكَاتِ

الْعِلْمِ وَأَدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصَفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَفْهَمْ). اهـ.

* فَكَانَ لِرِزَامًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ

فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصِرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالذَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ فِي

تَخْرِيجِ حَدِيثِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْمَوْقُوفِ فِي: «جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى

الْكُرْسِيِّ»، وَأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ».

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنْهَجِ رَسُولِهِ صلوات الله وسلامه عليه،

وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنََ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

(١) انظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٦ ص ٣٠٨)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٥٧٨)، و«فتح القدير»

للشوكاني (ج ١ ص ٢٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ،
الَّذِي هُوَ: الْعَرْشُ.

❖ وَالْجُلُوسُ، صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ فَعْلِيَّةٌ، لَازِمَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ.

❖ وَهِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِهَا؛ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَقِّ.

❖ فَمَنْ أَنْكَرَ صِفَةَ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ، وَأَنْكَرَ لِأَصْلِ مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

❖ فَاللَّهُ تَعَالَى: أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِرَبِّهِ، وَمِنْ بَعْدِهِ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم.

❖ إِذَا كُلُّ صِفَةٍ ثَبَّتَتْ بِالنُّقْلِ عَلَى الْأَصُولِ، فَقَدْ وَافَقَتْ الْعَقْلَ السَّلِيمَ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦٩)، وَ«شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٤٠).

* فَيَجِبُ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، أَوْ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٩٨).

❖ وَالْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، أَي: أَنْ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا مِمَّا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، أُلْزِمَ بِإِثْبَاتِ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَمَنْ نَفَى بَعْضَ الصِّفَاتِ، أُلْزِمَ بِنَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَإِلَّا كَانَ مُتَنَاقِضًا، وَلَا بُدَّ.^(١)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ وَالْكُرْسِيِّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مَفْسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِهَذَا تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٤) - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادِ النَّرْسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٢) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٤١ و ٢٥٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٣ و ١٨٢)، وَ(ج ٥ ص ٢٦ و ٢١٢)، وَ(ج ٦ ص ٥١٥)، وَ«الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» لَهُ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٤).

بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ
صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ
تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ،
مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.
لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، مَقْبُولٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

(١) وَرِوَايَةٌ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلمُعْطَايِ (ج ٧ ص ٣٢٥).

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَاسِعُ النَّظْرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ
أَقْوَالٍ، وَصَيَّغَ الْمُحَدَّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.
وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمتهما فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا
رُويَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رحمتهما يُصَحِّحُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرَّوِيَّةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ
عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنِ أُمِّمَةِ الْحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا
هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ.
* لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، مُقَرَّرًا لَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمتهما فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٤٨٥): (وَقَدْ رَوَاهُ
الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا).
وَهُوَ: الْأَصْحُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، عَنِ
وَكَيْعٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ^(١) ...، فَأَقْشَعَرَ رَجُلٌ،

(١) يَعْنِي: الْعَرْشَ.

سَمَّاهُ: أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ،
وَسُفْيَانَ: يُحَدِّثُونَ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤ - الْعُلُو)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ١٦٥)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»
(ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ؛ بِحَدِيثِ:
«إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ»، فَاقْتَسَعَرَّ رَجُلٌ^(١) عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ،
وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَالشُّورِيَّ، يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُنْكِرُونَهَا).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤)؛ وَأَقْرَهُ.
* فَأَيْمَّةُ الْحَدِيثِ، رَوَوْهُ، وَقَبِلُوهُ؛ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٣٤ و ٤٣٥)؛ عَنْ
أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قَبِلُوهُ).
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٢٩)؛ عَنْ أَثَرِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدًا: وَقَوَّاهُ).

(٢) وَهُوَ: زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، كَمَا فِي رِوَايَةِ: صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ. (ج ١
ص ١٦٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٢): (فَانظُرْ: إِلَى وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، الَّذِي خَلَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِهِ: فِي سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ، كَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ: الرَّجُلِ، وَغَضِبَ لَمَّا رَأَهُ قَدْ تَلَوَّنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦-التَّهْذِيبُ) مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ، مَوْقُوفًا: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَوِيَّةٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَقَدْ أوردَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْأَثْرَ عِنْدَ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ» عِنْدَهُمْ هُوَ: «الْعَرْشُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦): (رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛ مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٨٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ: أوردَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]).

* وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ،

مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَكَذَا: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ. ^(١)

* وَقَدْ تَابَعَهُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، فِي أَصَحِّ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ؛ مِنْ طَرِيقِ: وَكَيْعِ بْنِ

الْجَرَّاحِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْأَثَرُ: وَأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، رَوَاهُ أَيْمَةُ كِبَارٍ مِنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ وَقَبِلُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيَّ، وَالْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُمْ. ^(٢)

* وَيُفَسِّرُ «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُجِيبِ الْمَقْدِسِيُّ فِي

«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي: أَبِي أَخْبَرَنَا

وَكَيْعُ؛ بِحَدِيثِ: إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَى الْعَرْشِ»، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ - سَمَّاهُ

أَبِي - عِنْدَ وَكَيْعِ، فَغَضِبَ وَكَيْعُ، وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ، يُحَدِّثُونَ بِهِدِهِ

الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٢)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ

(ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٦٩٠ و ٦٩٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٢ ص ٣٣).

(٢) وَانظُرْ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٢٩)، وَ«الْفَتَاوَى»

لَهُ (ج ١٦ ص ٤٣٤)، وَ«إِبْتِاتِ الْحَدِّثِ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلدُّشْتِيِّ (ص ١٦٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجِيبِ (ج ١

ص ١٦٤)، وَ«الْعَرْشُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَسَابِقِهِ.

قُلْتُ: فَالِاخْتِلَافُ^(١) فِي سَنَدِهِ لَا يَضُرُّ، مَا دَامَ وَقَفْنَا عَلَى تَرْجِيحِ، أَثَرِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِيمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، وَهُمْ: الْجَمَاعَةُ^(٢).

* فَالتَّرْجِيحُ: قَائِمٌ فِي الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَكَمَاكَ بِهِ، وَمَا لَيْسَ

لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ: فَحَسْبُكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (فِإِذَا كَانَ هُوَ لِأَيِّ الْأَيِّمَةِ:

أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو

أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَعَدَدُهُمْ،

الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ،

وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَنَتَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ، بَلْ نُوْمِنُ

بِهِ، وَنَكِلُ عِلْمَهُ^(٣) إِلَى اللَّهِ). اهـ.

مَعَانِي الْأَثَرِ:

الْأَطِيطُ: صَوْتُ الْمَحَامِلِ وَالرَّحَالِ، إِذَا ثَقُلَ عَلَيْهَا الرُّكْبَانُ، وَأَطَّ: الرَّحْلُ، يَطُّ،

أَطًا، وَأَطِيطًا: صَوَّتَ.

* وَكَذَلِكَ: كُلُّ شَيْءٍ أَشْبَهَهُ، صَوْتُ الرَّحْلِ: الْجَدِيدِ.

(١) فَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةٌ يُرْوَى مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَرَّةٌ يُرْوَى: مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَرَّةٌ يُرْوَى: مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطُّ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ.

(٢) وَالْأَثَرُ: مُوَافِقُ لُغَةِ الْعَرَبِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ.

(٣) أَي: نَكِلُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ   فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٣٩): (الْأَطِيطُ: الْوَاقِعُ بِذَاتِ الْعَرْشِ، مِنْ جِنْسِ الْأَطِيطِ الْحَاصِلِ فِي الرَّحْلِ، فَذَلِكَ صِفَةٌ لِلرَّحْلِ، وَالْعَرْشِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعُدَّهُ صِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ.

الرَّحْلُ: الْكُورُ، وَهُوَ سَرُجُ النَّاقَةِ. ^(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -
 إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ
 لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١ ص ٩٢)، و«مئال الطالب» لابن الأثير (ص ١٦٨).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحةُ
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، الَّذِي هُوَ: العَرْشُ.....	٨



مكتبة أهل الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم